ان انتقل الى انقص لم يقر في روايه وعنه نفي التقرير مطلقا
ويجب استتابة المرتد في الاظهر ولم يقبل جبها واجله ثلاثة
ان طلب وقيل يجب الاستتابة والتاجيل ثلاثه وبه
قال في روايه والمراه كالرجل وقضى بحبسها وتقبل
توبة الزنديق ولم يقبلها في المشهور وبه قيل وبه
قال في المشهور ولا يصح ردة الصبي وصححها وبه قيل
وبه قال في المشهور واذا انفرد المرتدون ببلده صارت
دار حرب ان ظهر بها حكم الكفر وشرط ظهور حكم الكفر
ومناخه دار الحرب وانه لا يكون بها مسلم ولا صاحب
امان اصلي وستحق ذراريهم الحادثون بعد الردة
في قول واسترقهم وحبسهم اذا بلغوا ولم يسلموا وقضى
بقربهم حدا الى الاسلام وقيل يقتلون باب البغاة
هم الذين لهم شوكه وتاويل فيقاتلون ليرجعوا او لا
يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ويجوز ذلك ان
ذهبوا الى فيئة ولا يجوز الاستعانه باسلحتهم وخيلهم
ويجوز حال القتال واوجب ردة ولا ضمان فيما تبلغه
العادل على الباغي وكذا بالعكس في الاظهر وقال في
روايه بالضمان باب حد الزنا لا يشترط في الاحصان
الاسلام وشرطه وبه قيل ولا يجمع في المحصن الجلد والـ
والرجم وقال في روايه بالجمع والتغريب في حق البكر
سنه ومنعه وجعله موكولا الى الامام من غير تحديد
وقيل لا يغرب المراه ولا رجم على رقيق ولا يغرب العبد

في قول

في قول وقال الباقون يغرب ولا يشترط في احصان الز
اني احصان موطوءته فواطى الزوجه المجنونه محصن
دونها والذي يجلد مايه وقيل يعاقبه الامام من غير
تحديد ويقام حد الزنا على الذمي وقيل لا ولو ملكت
العاقله بجنون احدث ومنعه ولا حد على واطى من
ظنها امراته او امته واوجبه ويثبت الزنا باقراره مره
واعتبر اربعا وبه قال واعتبر اربعا في اربعه مجالس
من مجلس المقر وقال بالاكتفى بالاربع في مجلس وقيل
رجوع المقر به وقيل لا ان لم يبد تاويلا كقوله ظننتها
امراتي ونكحتها فاسدا وعنه القبول مطلقا وحدا
للواطى الرجم ان كان محصنا في الاظهر وقيل الرجم مطلقا
وبه قال في المشهور وعنه القتل ولم يوجب الا التعزير
فان تكرر قتل ولا يثبت اللواط باقل من اربعه واثبته
باثنين وفي البهيمه التعزير في الاظهر وبه قال في روايه
وعنه كاللواط وقيل كالزنا وعنه التعزير وتذبح البهيمه
في احد الوجهين ماكولة كانت او لا ملكه او ملك غيره
وبه قال لكنه اوجب قيمتها وقيل لا تذبح بحال واو
جبه في المملوكه وتقل في احد الوجهين وحرمها
على واطيها وقال لا تقتل مطلقا ويجب الحد على
الواطي ذات رحم محرم وبعقد وواطى معتده من
غيره بعقد واوجب التعزير ولي استاجر امراه للزنا
حد ومنعه ولا حد في وطي السيد امته المزوجه